التنظيم القانوني للإيداع و أثره في حماية الأعمال الفكرية والفنية

أنس سماحي
باحث دكتوراه، جامعة سوسة –تونس، (smahianes@hotmail.com)
بومسلة عبد القادر
باحث دكتوراه، جامعة سوسة –تونس، (abdelkader.boumesla29@gmail.com)

ملخص:
بعد بدايات بروز الحماية القانونية للحق الفكري في القرون الوسطى كان لابد من ايجاد الوسائل والتنظيمات القانونية لجمع هذه الاعمال الفكرية بمعية جهاز متخصص لحفظها ووقايتها لما تكوّنه من التراث الثقافي الوطني، فقد ظهرت عدة أنظمة لإيداع الأعمال الفكرية على اختلاف اعتباراتها، فمنها من نظر إليها كوسيلة للحماية والمحافظة وحصر العمل الفكري، ومنها من اعتبرها كشرط للحصول على الأرباح التجارية أو بصورة أخرى كإجراء ضروري من أجل عرضها على الجمهور، وتماشيا مع ذلك بدأت القوانين الدولية والوطنية في تنظيم هذه المسائل التي تؤطر إجراءات الإيداع وحماية الأعمال الفكرية.

سار النظام التشريعي في الجزائري على غرار باقي التشريعات لتنظيم عملية الايداع القانوني للأعمال الفكرية حيث يرجع بدايات العمل بنظام الإيداع في الجزائر للقوانين الموجودة في فرنسا وتطبيقها في الجزائر فنظمت عملية الايداع بموجب أوامر الجنرال كافينياك في 13 مارس **1848و استمر العمل بنظام الإيداع القانوني على جملة من القوانين الفرنسية إلى غاية سنة 1996 أين تم إقرار قانون الإيداع الوطني الجزائري** بموجب الأمر رقم 96-16 مؤرخ في 02 يوليو 1996 لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات للموروث الفكري الوطني.

الكلمات المفتاحية: الايداع، الموروث، الفكري، الفني، التراث.

Abstract:

Legal regulation of deposit and the impact of the protection of intellectual and artistic works

After the beginnings of the Legal protection of intellectual right in the Middle Ages, that make it necessary to find the means and legal regulations to collect these intellectual works, With a specialized apparatus To save and protect them, As it forms a national cultural heritage. There have been several systems for filing intellectual works of different considerations, some of them viewed it as a means of protection, preservation and confinement of intellectual work, and some consider it a condition for commercial profit or otherwise necessary for public viewing, In line with this, the international and national laws have begun to regulate these issues, which frame deposit procedures and the protection of intellectual work.

The legislative system in Algeria and the others legislations regulate the legal deposit of intellectual works, so the introduction of the deposit system in Algeria is due to the laws in France and their application in Algeria, the deposit was organized by General Caviniac's orders on March 13, 1848, that the legal deposit system continued on a number of French laws until 1996, the Algerian National Deposit Act was adopted by Order No. 96-16 dated 02 July 1996, to end abuses and violations of the national intellectual heritage.

Key words: Deposit, heritage, intellectual, artistic, protection.

1. مقدمة:

يعتبر ظهور الأعمال الفكرية مزامن للإنسان نفسه، وعرفها منذ بدء حياته، والتي تطورت مع السنين ومع تطور وسائل الإنتاج وارتباطها بهذا الحق الفكري، اعتبرا لزاما حماية هذا الحق بترسانة من القوانين التي تضمن عدم التعرض له، وترتيب الإجراءات اللازمة لضمان كفالة هذا الحق وإشتماله على الحماية المقررة، ومن ذلك الحقوق الأدبية والفنية التي تظهر على شكل أعمال يستفاد منها بنقلها ونشرها وتوزيعها وعرضها على الجمهور، حيث يفرض القانون إيداع هذه الأعمال على الهيئة المخصصة لذلك الغرض، وهنا تبرز إشكالية مدى إرتباط عملية الإيداع القانوني للأعمال الفكرية (الأدبية والفنية) بالحماية القانونية المقررة لها من جهة وما هي أهمية هذا الإجراء بالنسبة للحق الفكري؟ وسيلة للحصر والحماية أم وسيلة للرقابة أم آلية لحصول على الامتيازات والأغراض التجارية. وما هي الهيئات المختصة بذلك؟ وكيف تتم اجراءات الايداع؟

اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: الاطار التاريخي لعملية الإيداع القانوني:

المطلب الأول: تطور عملية الايداع القانوني

المطلب الثاني: تاريخ الإيداع القانوني في الجزائر

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعملية الإيداع في الجزائر:

المطلب الأول: موضوع الإيداع القانوني

المطلب الثاني: إجراءات عملية الإيداع القانوني وجزاء مخالفتها:

المبحث الأول: الاطار التاريخي لعملية الإيداع القانوني:

تطورت طبيعة نظام الايداع القانوني حسب الغاية التي أوجد لها عبر الزمن، فبعد أن كان محصورا لبعض الاعمال الفكرية والفنية في بداياته سار ليشمل أنواع أخرى من تلك الأعمال تماشيا مع الوسائل التقنية المتاحة، وتم إقراره كوسيلة للحفاظ على الموروث الفكري وأحيانا كوسيلة للرقابة على هذه الأعمال و كذلك للحصول على الامتيازات التجارية.

المطلب الأول: تطور عملية الايداع القانوني

عرف نظام الإيداع القانوني في بادئ الأمر كوسيلة لحماية والمحافظة والحصر العمل الفكري في عهد فرانسوا الأول ملك فرنسا في عام 1507 والذي نظم عملية الإيداع القانوني بموجب مرسوم مونبلييه في 18 ديسمبر 1537، بهدف وضع كل الأعمال الفكرية التي أنجزت والتي تستحق المعاينة في مكتبة رئيسية، مجمعة، موسعة، مصححة، لغرض اللجوء إليها إذا حدث وأن فقدت من ذاكرة البشر أو تعرضت للتحريف، والذي كان

يرغب في تشكيل مكتبة ملكية لأجيال المستقبل وحفظها، فقام الملك فرانسو الأول بمنع بيع أي مؤلف لم يتم وضع نسخة منه في مكتبته مسبقا[1].

بعد ظهور أهمية وقيمة نظام الإيداع القانوني في فرنسا، سارت بلدان أخرى على الأخذ بهذا التوجه وتبني الإيداع القانوني للأعمال الفكرية والفنية ، من أجل الحفاظ وإحصاء هذا العمل الفكري وحماية، بل حتى أنه بعد أن كان نظام الإيداع القانوني يخص أعمال المؤلفين والكتب، تم تمديد نظام الإيداع القانوني حتى يشمل بالتوازي مع ظهور تقنيات حديثة، إلى دعامات أخرى مثل النقوش والمطبوعات والخرائط والخطط سنة 1648، والموسيقى المطبوعة في سنة 1793، والتصوير الفوتوغرافي والفونوغرافي وبعض الأعمال السينيمائية في عام 1925، ثم الأعمال الوسائط المتعددة 1975، وإنتاج الأفلام سنة 1977. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء نظام الإيداع القانوني خلال الثورة الفرنسية باسم الحرية، ولم يتسمر هذا الإلغاء كثيرا حيث أعيد العمل بهذا النظام كما سبق وذكر سنة 1793. وذلك لحماية حق المؤلف.[2]

في إسبانيا ، يعود الحكم الأول بشأن الإيداع القانوني إلى عام 1616 ويستند إلى إيداع ملكي لصالح مكتبة الاسكوريال « Bibliothèque El Escorial » ، والتي أصبحت حاليا Biblioteca Nacional de España التي تلزم الحصول على نسخة من جميع الكتب و "الأوراق" المطبوعة[3].

في المملكة المتحدة وبشكل أكثر تحديدا في انكلترا، يمكننا العثور على آثار للإيداع القانوني منذ 1610. على الأقل عندما كان هناك اتفاق الخاص والتطوعي مع شركة الطابعات ، بشأن الإيداع في مكتبة بودليايان وأكسفورد، على نسخة مجانية من جميع المطبوعات الجديدة المسجلة في الطابعة حيث جعل فيما بعد القانون الصادر عام 1662 هذا الحق القانوني وتمديد الامتياز للمكتبة الملكية ومكتبة جامعة كامبريدج. ثم في عام 1709 تم تنظيم عملية الإيداع القانوني في مرسوم الملكة آن الذي تم الربط بينه وبين حماية الحق الفكري للمؤلف، على شكل إجراء ينبغي ملؤه للحصول على الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ويهدف إلى حماية المؤلفين من السرقة الأدبية بإيداع تسعة نسخ من كل عمل، وتوزيعها على عدة مكتبات، وفي أعقاب اتحاد البرلمانات الإنجليزية والإسكتلندية وفي أحكام القانون الأول لحق المؤلف ، تم توسيع عدد المكتبات المصرح لها بتلقي المطبوعات لتصل إلى تسعة: أربعة في إنجلترا (المكتبة الملكية ومكتبة بودليان ومكتبة جامعة كامبريدج ومكتبة كلية سيون). وخمسة في اسكتلندا (المكتبات الجامعية الأربعة في اسكتلندا ومكتبة المحاماة في أدنبره) ، كما جعل القانون 1709 مؤسسة الطباعة مسؤولة عن تسجيل كل كتاب جديد لأغراض حق المؤلف واستلام وتوزيع النسخ على المكتبات استمر هذا الدور القانوني لشركة الطابعات حتى قانون حقوق الطبع والنشر لعام 1911[4].

وتم إقرار نظام الإيداع القانوني في بلجيكا سنة 1594، والذي ألغي سنة 1886، إثر المصادقة

على إتفاقية برن أول معاهدة دولية لحقوق المؤلف، التي طالبت بعدم تقييد حق المؤلف بأي إجراء، وفي سنة 1966 أعادت العمل به[5].

وهكذا كما سبق الإشارة إليه إنتشرت عملية الإيداع القانوني في القرن السابع عشر في معظم البلدان الأوروبية، والذي ركز على أعمال المؤلفين نظرا لتطور التأليف وتطور وسائل النشر والطباعة في تلك الحقبة، ثم

تمديد نظام الإيداع القانوني ليشمل أعمال أخرى لتطور الوسائل التقنية للأعمال الفكرية والاهتمام بالحفاظ وجمع هذا العمل الفكري وترتيبه بوضع قوانين جعلت هذا الايداع مرتبط على أساس التزام قانوني.

والامر الذي زاد من أهمية إقرار نظام الإيداع القانوني للأعمال الفكري هو لما أصبح عليه هذا النظام كشرطا للحصول على الامتيازات التجارية والاستفادة من هذا الأعمال بالأرباح وعرضها على الجمهور. كما أستخدم نظام الإيداع القانوني كأداة لمراقبة الأعمال الفكرية والسهر على احترام المبادئ الدينية الكنسية أنذاك. وفي هذا الصدد نذكر أنه عدل نابليون القانون الفرنسي المتعلق بالإيداع سنة 1810، من أجل جعل النسخ التي تودع ترسل إلى وزير الشرطة قصد تسهيل مراقبة الأعمال الفكرية. فكان الإيداع القانوني في الأساس وسيلة للرقابة على المادة المطبوعة وتوزيعها من خلال الحصول على تفويض الطباعة أو رقم الطباعة تحت طائلة الغرامات[6]. وهكذا أصبحت عملية الإيداع القانوني وسيلة إلزامية من أجل حصر وتجميع وحماية أعمال المفكرين من جهة، والرقابة على مشروعية أعمالهم من جهة ثانية، وكوسيلة للحصول على الامتيازات التجارية.

ومع المصادقة على اتفاقية برن 1886 التي تنص على أن استمتاع واستعمال حقوق المؤلفين لحماية أعمالهم الأدبية والفنية غير متعلق بأي إجراء، المادة 2/5، جعلت معظم البلدان المصادقة تقوم بتعديل تدابير الإيداع القانوني الخاص بها، بحيث يجب عدم تضمين عملية الايداع القانوني كشرط لحماية حقوق المؤلف، مما جعلها تتراجع عن ربط عملية الإيداع وإقرار الحماية للحق الفكري بالخصوص، غير أنه لازالت هذه الدول تحتفظ بالإلتزام القانوني للايداع بطريقة أخرى، ولاسيما بنص خاص عند توجيه الأعمال الفكرية على الجمهور.

هكذا ومع تطور العمل الفكري (الأدبي والفني) وتضمينه في التشريعات المختلفة أنواع جديدة من المصنفات كالصور والفونوغرامات واعمال الفيديو والسمعية البصرية، تطورت أيضا الالتزامات والنصوص من أجل تكييف القانون ليتوائم مع هذه الأشكال الجديدة حيث تغيرت الإجراءات والهيئات المعنية والأهداف كذلك، التي أضيفت في القرن العشرين ولاسيما ببيوغرافيا الوطنية، وإتاحة المنشورات الالكترونية وامكانية إيداعها قانونيا لطبيعتها الخاصة حيث شرعت عدة دول في مراجعة تشريعاتها من أجل تذليل التعقيدات القانونية المرتبطة بها.

حيث سبق لبعض الدول مثل كندا وألمانيا وهولندا تنظيم عملية الإيداع القانوني لهذه الأعمال الفكرية فرديا بوضع اتفاقيات مع مختلف المعنيين لايداع هذه الوثائق طواعيا. غير أن بعض الدول مثل جنوب افريقيا 1997، فرنسا 1992، الدانمارك 1997، أدمجت المنشورات الالكترونية في القانون المتعلق بالايداع. وعليه تتطلب هذه العملية خبرة في المجال التقني والمعلوماتي والقانوني [7].

وتختلف السياسات التشريعية بخصوص عملية الإيداع القانوني حسب اختلاف نظام النشر في بلد ما بين نظام الإيداع الطوعي ونظام الإيداع عن طريق التنظيم القانوني، حيث تفرض الحكومات إصدار القوانين التي تنظم إيداع الوثائق المنشورة في التشريع الذي يرتبط بالنظام القانوني للبلد المعني، بحيث يمكن أن يكون على شكل قانون مستقل حول الإيداع القانوني، أو على شكل فرع من فروع قانون حول المكتبة الوطنية، أو حول قانون حقوق المؤلف. وكمثال على ذلك نجد دولة هولاندا بدلا من الالزام القانوني تختار صيغة توافقية للايداع الطوعي مع الناشرين.

المطلب الثاني: تاريخ الإيداع القانوني في الجزائر

كانت الجزائر تخضع خلال فترة الاستعمال للعمل بالقوانين الفرنسية حيث أثر ارتباطها وتبعيتها لفرنسا بشكل مباشر في النظام القانوني لعملية الإيداع لنظام وأساليب عمل المكتبة الوطنية الفرنسية، والتي تعتبر منبت هذا القانون في العالم حيث يرجع بدايات العمل بنظام الإيداع في الجزائر للقوانين الموجودة في فرنسا وتطبيقها في الجزائر. فنظمت عملية الايداع بموجب أوامر الجنرال كافينياك في 13 مارس 1848، ثم القوانين الخاصة بالصحافة في 27 جويلية 1849. ثم القانون الخاص بالصحافة في 29 جويلية 1881 في مادته 69 حيث يخضع الطابع لايداع نسختين موجهة للسلسلة الوطنية. ثم في سنة 1887 تم إقرار منشورين الأول في 25 جوان خاص بوزير الداخلية والثاني من أوت نفس السنة، الخاص بوزير التربية (التعليم العمومي والفنون الجميلة). والتي تعد اللبنة لأولى المودعات من المنتجات الفكرية المطبوعة في الجزائر.

ثم جاء قانون 19 ماي 1925 المتعلق بالإيداع القانوني. والذي وسعت أنواع وأشكال المواد المودعة وقد جعلت من المطبوعات بكل طبيعتها(كتب، دوريات، ملصقات، صور، بطاقات بريدية مصورة، خرائط الجغرافية وغيرها). إضافة إلى الأعمال الموسيقية، الأعمال الفوتوغرافية الموضوعة للبيع أو معدة للنسخ، وكذا الأعمال السينماتوغرافية، وعموما كل المنتجات الخاصة بالفنون المنسوخة. ثم جاء المرسوم رقم 56-978 المؤرخ في 27 سبتمبر 1956 المتعلق بنظام الإيداع القانوني في الجزائر، الذي يوضح تفاصيل إجراءات الإيداع ضمن هذا القانون على إلزام كل منتج فكري بأن يدفع نسختين للايداع حيث توجه الأولى إلى المكتبة الوطنية في الجزائر العاصمة والنسخة الثانية توجه إلى مكاتب تسيير وإستقبال الإيداع القانوني المتواجدة على مستوى كل المحافظات والدوائر. كما أنه ألزم الناشر بإيداع خمس نسخ، إحدى هذه النسخ يوجه إلى مصلحة الإيداع القانون المتواجد على مستوى الحكومة العامة في الجزائر. أما الأربع نسخ المتبقية فتوجه إلى المكتبة الوطنية في الجزائر العاصمة والتي تحتفظ بنسخة واحدة على الأقل وتبعث البقية إلى المكتبة الوطنية بفرنسا. والذي بقى طيلة فترة الاستعمارية حتى 1962. حيث شهدت الفترة الاستعمارية التجاوزات والانتهاكات على الموروث الفكري الوطني الجزائري، وحولت جل الأعمال الفكرية إلى فرنسا لتنمية المكتبة الفرنسية. أما الفترة ما بعد الاستقلال اعتبرت فترة انتقالية تمتد فيها استعمال القوانين التنظيمية الفرنسية إلا ما يمجد الاستعمار الفرنسي أو يتعارض مع السيادة الوطنية وهكذا استمر العمل بنظام الإيداع القانوني الفرنسي إلى غاية سنة 1996 أين تم إقرار قانون الإيداع الوطني الجزائري[8].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لعملية الإيداع في الجزائر:

أوجب المشرع الجزائري إلزامية الإيداع القانوني على كل شخص طبيعي أو معنوي له عمل فكري أو فني يوجه للجمهور[9]، و عليه تقرر حماية الحق الفكري بمجرد اشتماله على شروط الحماية المقرر له من إبتكار وظهور هذا العمل في قالب ملموس، على أن عرض هذا العمل للجمهور مقترن بإلزامية الخضوع لعملية الإيداع القانوني.

بحيث يقوم صاحب العمل الفكري بإيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجانا لدى مؤسسة مؤهلة لهذه العملية تتمثل في **المكتبة الوطنية الجزائرية، والمركز الجزائري للسينما** كل في اختصاصه [10] المحددة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 [11]. وتتمثل أهمية هذا الإجراء بأنه يهدف إلى جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه كما يساعد ذلك على إعداد البيبليوغرافيا[12].

المطلب الأول: موضوع الإيداع القانوني

حددت المادة 7 من الامر رقم 96-16 نماذج الإنتاج الفكري والفني التي تكون موضوع الإيداع القانوني المتمثلة في الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية والصوتية. وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، وقواعد المعطيات.مهما كانت الدعامة التي تحملها هذه الوثائق وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع.

وللتفصيل في هذه النماذج نجد أنها حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 [13]على الشكل الآتي:

أ- الوثائق المطبوعة

الكتب: وهي جميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأداب والعلوم التي تظهر بها كتابة أي كل كتاب مكتوب ويمكن أن يكون مسجل أو مخزن على وسيط خارجي قابل للتداول والتناول بين الناس كالأسطوانة، أو شريط ممغنط أو مستند صادر عن ناشر ويحتوي على معلومات مكتوبة، وعرفته منظمة اليونسكو بأنه مطبوع غير دوري يشتمل على عدد معين من الصفحات[14].

الدوريات: تعتبر الدوريات جميع أنواع المنشورات التي تصدر دوريا، بشكل منتظم أو غير منتظم، وهي بخلاف الكتب التي تصدر بشكل غير دوري، و تشمل المجلات ، الصحف، حوليات، فهارس، دلائل، تقارير سنوية، تحيينات مطبوعة على أوراق، النشرات، ويثار معيار عدد الصفحات لقابلية النشر فنجد بلجيكا مثلا تستبعد المنشورات الأقل من خمس صفحات كعمل قابل للايداع، وكذلك الإشكالات العملية لإيداع الدوريات لطبيعتها المتكررة في النشر بشكل يومي أو شهري[15].

كما يدخل تحت مفهوم الوثائق المطبوعة للايداع الرسائل الجامعية، السيناريوهات المسرحية والسينمائية، الكرسات والمناشير والملصقات والمخططات والتقاويم والطوابع البريدية والبطاقات البريدية، ومستنسخات الأعمال الأخرى مثل المطبوعات الحجرية، ليتوغرافيا، والرسومات المطبوعة واللوحات الخشبية، والمحفورات والرسومات واللوحات الفنية المصورة[16].

ب-الوثائق الصوتية والسمعية البصرية والتصويرية:

1-**المقطوعات الموسيقية :** التي تتضمن الإنتاج الموسيقي الذي يتركب من ثلاث عناصر وهي اللحن والانسجام والإيقاع، فيعرف اللحن بأنه الأصوات المتغيرة والمتعاقبة لتكوين الموضوع، والإيقاع فهو الوتيرة التي تستمر خلال مدة معينة الأصوات المتتالية المختلفة، أو المتكررة من نفس الصوت، أما الانسجام فهو الإنبعاث المتزامن لعدة أصوات التي تكون اللحن[17]، فالايداع القانوني يساعد على جمع وحفظ الموسيقى المكتوبة للتراث الثقافي الوطني.

2-**الأعمال السينمائية:** تستدعي الأعمال السينمائية تركيب خليط من عدة مصنفات داخلية مشتركة - كالمصنف الأدبي والسيناريو السينمائي المتضمن قصة أو أحداث سواء أكانت حقيقية أو مستوحلة من الخيال، والحوار والموسيقى والاخراج وغيره- يوفق العمل فيما بينها لينتهي بانجاز الصورة التي تظهر بها على شكل المصنف السينمائي المعد للنشر عن طريق وسائل الاذاعة السينمائية[18].

3- **الوثائق السمعية البصرية:** هي الأعمال الفكرية المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور المتحركة سواء كانت مرفقة بالصوت أو لا، كالأفلام وأشرطة الفيديو والعاب الفيديو ، وهي قابلة للعرض على الجمهور بأي وسيلة حسب طبيعتها كآلات عرض خاصة أو تكون مسجلة على أقراص مرئية كـCD والـDVD[19].

4-الوثائق التصويرية: وهي سواء أكانت الصور اليدوية التي تنم عن أعمال إبداعية أو خيالية، أو الصور الثابتة التي تطبع على سطح حساس للضوء، وتتمثل في الأعمال التي **تتم بواسطة آلة التصوير.**

ج_ الخرائط الجغرافية:

وهي رسومات توضح مكان معين على سطح الكرة الأرضية، وذلك برسمها على سطح مستو، أو رسم الكرة الأرضية بأكملها، سواء بخيط اليد أو رسمها عن طريق التصوير أو المسح الجوي. ويمكن أن شمل الخرائط التي تكون صادرة على شكل كتب مثل كتاب الأطلس الشامل، وهي تعد جزءا لا يتجزأ من التراث التاريخي الوطني. ومثال الخرائط المتوافرة لدى مصالح خاصة حيث تقسم الأراضي على حسب طبيعتها وخصائها إلى أقسام وأحواض وقطع، وتأخذ كل خريطة رقم معين وسنة معينة[20].

الوثائق غير مطبوعة

د- برامج الحاسب الآليو وقواعد المعطيات: وهي مجموعة المعارف والمعلومات او التعليمات المرتبطة فيما بينها وفق تسلسل منطقي ينفذها الحاسوب لأداء مهمة محددة وواضحة، وهي نظام الكتروني مصمم من قبل شخص يدعى مبرمج [21] .

1- الأعمال المستثناة من الإيداع القانون:

نص المشرع الجزائري في المادة 8 من الأمر 96-16 بأنه تستثنى من الإيداع القانوني الوثائق التي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للاهداف المحددة في المادة 4 من نفس الأمر وهي جمع الإنتاج الفكري والفني، إعداد الببليوغرافيا وقوائم الوثائق وتوزيعها، السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

حيث أنه تستثنى المطبوعات التي تستعملها الإدارة (مثل النماذج المجسمة والسجلات والاستمارات، المطبوعات الخاصة بالحياة اليومية (مثل الدعوات وبطاقات الاسم والعنوان والرسائل، والأظرفة المعنوية)، والمطبوعات المتداولة في مجال التجارة (مثل التعريفات، والمطبوعات المستعملة من طرف البريد والمواصلات والقطاع المالي كالصكوك والسندات المالية)، الوثائق المطبوعة أو السمعية البصرية كالتقارير والدراسات المخصصة للاستعمال الداخلي في الإدارة والمؤسسات، بطاقات الاقتراع، الوثائق السرية[22].

نص المشرع على أنه تخضع لعملية الايداع القانوني جميع الوثائق السابق ذكرها ماعدا المستثناة منها وذلك مهما كانت الدعامة التي تحملها وتقنية انتاجها ونشرها وتوزيعها، ومن هذا المنطلق جاء النص تماشيا مع مراعاة التطورات التكنولوجيا والمعلومات في هذا المجال ليشمل صور الايداع القانوني للمطبوعات والمنشورات الالكترونية.

ويقوم بعملية الايداع القانوني كل من الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعطيات، منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية، المؤلف الناشر لحسابه، مستورد المؤلفات أوالنشريات الدورية. حيث حددت المادة 9 من الأمر رقم 96-16 الفئات المعنية بعملية الإيداع القانوني بتقديم النسخ المحددة من منتجاتهم حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226 لدى المؤسسات المتمثلة في المكتبة الوطنية الجزائرية والمركز الجزائري للسينما[23].

المطلب الثاني: إجراءات عملية الإيداع القانوني وجزاء مخالفتها:

نتناول في هذا المطلب الاجراءات التي يتم بها عملية الايداع القانونية التي نظمها الأمر رقم 96-16 والمرسوم التنفيذي رقم 99-226، ثم الجزاءات التي توقع على مخالفيها.

الفرع الأول: إجراءات عملية الإيداع القانوني

بعد تحديد الأشخاص المعنيين بعملية الإيداع القانوني، وتحديد الأعمال موضوع الإيداع القانوني وتحديد هيئات ومؤسسات الإيداع القانوني للأعمال الفكرية، نأتي على الذكر شروط وإجراءات عملية الإيداع القانوني، فتذكر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226، على أنه يقوم المنتج أو المؤلف الناشر لحسابه بإيداع أربع 4 نسخ من كل الوثائق الخاضعة للايداع القانوني. و يقوم الطابع بإيداع نسختين، أما موزع الوثائق المطبوعة والانتاجات السمعية البصرية ومنتج برامج الحاسوب والأشرطة فيقومون بإيداع نسخة واحدة، وكذلك يودع مستورد الوثائق المطبوعة الدورية نسخة واحدة من هذه الوثائق وفي حالة إعادة طبع وإعادة انتاج الوثائق عليه إيداع نسخة واحدة. على أن تودع نسخة واحدة من المطبوعات الثمينة والفاخرة التي لا يتجاوز سحبها 300 نسخة. وفي حالة إعادة النشر يتم القيام بنفس الإجراءات السابقة، وإذا اشترك عدة متخصصين في الإنتاج يقوم بالايداع آخر المتدخلين.

هذا وبعد تحديد نسخ الوثائق موضوع الإيداع يجب على المعنيين بعملية الإيداع الالتزام بالضوابط الاجرائية المحددة لهذه العملية المحددة في المادة 4 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 99-226. فيجب على المودع ملئ إستمارة التصريح بالايداع التي يستلمها من الهيئة المؤهلة بذلك، على أن يسلم له رقم الإيداع القانوني الذي يجب أن يرفقه مع وثائق تثبت إسم الناشر أو المنتج، اسم الطابع أو الصانع، تاريخ ومكان الطبع أو الصنع، الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك ISBN) أو الرقم الدولي الموحد للدورية (ردمد ISSB) عند توفره. وتسلم الوثائق موضوع الإيداع القانوني بعد السحب وقبل بيعها أو وضعها للتداول مباشرة، أو عن طريق البريد المعفى من الرسوم إلى المكتبة الوطنية الجزائرية أو المركزية الجزائري للسينما.

الفرع الثاني: جزاء الاخلال بعملية الإيداع القانوني:

تقوم مخالفة الاخلال بعملية الإيداع القانوني وفقنا لما حدده المشرع الجزائري في المادة 14 الأمر رقم 96-16 حيث حدد الركن الخاص للجريمة المتمثل في صفة الجاني التي تنص عليها المادة 2 والمادة 9 من نفس الأمر[24]، أما الركن المادي وهو السلوك الذي يتمثل في مخالفة وعدم تطبيق الالتزام بالايداع وهو السلوك السلبي بالامتناع عن التزام قانوني محدد، الركن المعنوي يتمثل في القصد فهي جريمة عمدية تقوم متى توفر العلم بأن المنتوج الفكري غير مودع ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى عرضه على الجمهور.

تحدد عقوبة هذه الجريمة بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار 30.000 إلى خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها.و في حالة العود تضاعف الغرامات.

خاتمة:

يعتبر ظهور عملية الإيداع القانوني منذ بروز وسائل الإنتاج وتوزيع الأعمال الفكرية على مستوى العالم وارتباط ذلك بعدة اعتبارات وطنية قصد الحفاظ على التراث والفكر الوطني، وتارة قصد توجيه الرقابة بهذه العملية على الأعمال الفكرية وحصرها، ومن أجل الحماية والمحافظة على هذا الفكر الوطني من الضياع والاعتداءات، هذا وقد اعتمد المشرع الجزائري منذ فترة نظام الايداع القانوني الذي تطور بعد أن كان موروثا عن التركة الاستعمارية، ثم نظمه بما يتماشى مع السياسة التشريعية الجزائرية، وجعله كنظام إجباري ليس لحماية الحق الفكري بل لتنظيم عرضه وتوجيهه للجمهور. ولم يفته في ذلك تنظيمه لايداع الأعمال الفكرية والفنية التي تكون على جميع الدعائم التي يمكن أن تحملها أو توزع أو تنتج عبرها ولاسيما الوسائط الالكترونية.

. قائمة المراجع:

<u>المؤلفات:</u>

- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية/ المرطز القومي للإصدارات القانونية، طبعة1، 2011.
- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)، دار الفمر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
- نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ القانونية لاعداد التشريعات حول الإيداع القانوني، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2000.
- هاني محمد علي حماد، الايداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الأنترنت، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2009، ص100، 101، 102.
- نسرين شريقي، اشراف د. مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، سلسلة مباحث في القانون، دار يلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

المراجع الأجنبية:

- Claude Colombet, Propriété litteraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9 eme edition, 1999.
- Ghislain Roussel . Le dépôt légal et le droit d'auteur : État de situation et étude comparative. YVON BLAIS. 2011.
- La législation du droit de dépôt légal et de la propriété intellectuelle : une perspective de l'Espagne. Núria Altarriba et Gisela Cabarrocas.

المراجع الالكترونية:

- محمد رحايلي ، الإيداع القانوني للكتب ودوره في حفظ التراث الفكري للأمم : نظرة على تاريخ التجربة الجزائرية اطلع يوم 7-12- 2018 http://www.webreview.dz/spip.php?auteur4987

القوانين:

- الأمر رقم 96-16، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بالايداع القانوني، جريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 03-07-1996

- المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الامر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996، والمتعلق بالايداع القانوني جريدة رسمية عدد 71 المؤرخ في 10-10-1999.
- **أمر رقم** 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة جريدة رسمية العدد رقم 44 مؤرخ في 23-07-2003.

الهوامش

[1] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، المبادئ القانونية لاعداد التشريعات حول الإيداع القانوني، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 2000، ص12.

[2] Ghislain Roussel . Le dépôt légal et le droit d'auteur : État de situation et étude comparative. YVON BLAIS. 2011. P 396.

[3] La législation du droit de dépôt légal et de la propriété intellectuelle : une perspective de l'Espagne. Núria Altarriba et Gisela Cabarrocas. P 124.

[4] Ghislain Roussel Ibid . P 398 .

[5] . نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مرجع سابق، ص 14.

[6] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مرجع سابق، ص 16.

[7] هاني محمد علي حماد، الايداع القانوني للمنشورات الالكترونية على شبكة الأنترنت، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2009، ص100، 101، 102.

[8] محمد رحايلي ، الإيداع القانوني للكتب ودوره في حفظ التراث الفكري للأمم : نظرة على تاريخ التجربة الجزائرية اطلع يوم 7-12-2018 موقع ويب http://www.webreview.dz/spip.php?auteur4987، ص 19 وما بعدها.

[9] المادة 2 من الأمر رقم 16-16

[10] المادة 10 من الأمر رقم 96-16، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بالايداع القانوني، جريدة الرسمية العدد 41 المؤرخ في 03-07-1996

[11] المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الامر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996، والمتعلق بالايداع القانوني جريدة رسمية عدد 71 المؤرخ في 10-10-1999.

[12] المادة 4 من الأمر رقم 96-16.

[13] المرسوم التنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق بعض أحكام الامر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996، والمتعلق بالايداع القانوني جريدة رسمية عدد 71 المؤرخ في 10-10-1999.

[14] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)، دار الفمر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص59.

[15] نجاح بن خضرة، فطومة بن يحي، مرجع سابق، ص43.

[16] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226.

[17] Claude Colombet, Propriété litteraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9 eme edition, 1999 , P58, 59, 60.

[18] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص295.

[19] نسرين شريقي، اشراف د. مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، سلسلة مباحث في القانون، دار يلقيس ، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص26.

[20] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)، دار الفمر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص69.

[21] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية/ المرطز القومي للإصدارات القانونية، طبعة1، 2011، ص93.

[22] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-226.

[23] المادة 10 من الأمر رقم 96-16.

[24] وهو كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور، الناشر والطابع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية والتصويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها ، أو قواعد المعطيات . منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية، المؤلف الناشر لحسابه، مستورد المؤلفات أو النشريات الدورية.